

Distr.: General
11 July 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022
البند 18 من جدول الأعمال
تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

أولاً - مقدمة

- 1 - يُقدّم هذا التقرير وفقاً لولاية الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة ويقدم تفاصيل عن أنشطة الممثل الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويشير أيضاً إلى التقرير السابق للممثل الخاص، المقدم إلى المجلس خلال الجزء الأول من دورته السابعة والعشرين، والذي يقدم وصفاً مقتضباً للسياسة التنظيمية والخيارات الإدارية لإدارة المؤسسة، علاوةً على المهام الإدارية للمدير العام المؤقت خلال الفترة من تموز/يوليه 2022 إلى كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹⁾.
- 2 - ويأتي التقرير استجابة لمقرر المجلس المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، والذي أشير فيه إلى أنه ينبغي تمديد ولاية الممثل الخاص حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين⁽²⁾.
- 3 - ويسلم الممثل الخاص بأن المجلس سيعقد مزيداً من المشاورات بشأن هذه المسألة خلال الجزء الثاني من دورته السابعة والعشرين.

(1) ISBA/27/C/14 و ISBA/27/C/14/Corr.1.

(2) انظر ISBA/26/C/57، الفقرة 19.



ثانيا - الأنشطة التي اضطلع بها الممثل الخاص

ألف - المشاركة في جلسات المجلس خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين

4 - شارك الممثل الخاص في المداولات العامة التي دارت في جلسات المجلس، علاوةً على مواصلة نظره في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1)، وقدم مقترحات بشأن إدخال تعديلات على نص مشروع النظام. وساهم الممثل الخاص في المناقشات التي دارت بشأن تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها السابعة والعشرين⁽³⁾.

باء - اجتماعات الأفرقة العاملة والأفرقة العاملة غير الرسمية التي أنشأها المجلس

5 - شارك الممثل الخاص في أعمال الأفرقة العاملة التالية:

- (أ) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 8 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (ب) الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- (ج) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ؛
- (د) الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية.

جيم - أنشطة أخرى

- 6 - سعياً إلى تقديم إيضاحات إضافية عن الإشكالات التي أثارها عدد من الوفود بشأن المسائل التي تطرق إليها الممثل الخاص في تقريره المقدم إلى المجلس خلال الجزء الأول من دورته السابعة والعشرين، اجتمع الممثل الخاص مع رؤساء المجموعات الإقليمية، ومع فرادى الوفود، على هامش الجزء الأول من الدورة السابعة والعشرين وخلال الفترة الممتدة بين الدورتين.
- 7 - والتقى الممثل الخاص أيضاً بمسؤولين يمثلون الجهات المتعاقدة وكيانات أخرى، بناءً على طلبهم، لتدريس المسائل التي وردت في تقريره المقدم إلى المجلس بشأن تعيين مدير عام مؤقت والنهج التدريجي المتبع إزاء تفعيل المؤسسة، وفقاً لجملة أمور منها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994.
- 8 - وبناءً على دعوة من شركة ناورو لمرور المحيطات، شارك الممثل الخاص في حلقة دراسية شبكية تناولت موضوع تطوير برنامجها المتعلق بالهندسة البحرية في 21 حزيران/يونيه 2022.
- 9 - وقيل للممثل الخاص أيضاً دعوةً للتكلم في حلقة دراسية افتراضية نظمتها مؤسسة، فولتيرا فييتا، وهي شركة محاماة تتخذ من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مقراً لها، وذلك بشأن

موضوع التعدين العادل والمنصف في قاع البحار العميقة وتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد للتعدين في قاع البحار العميقة في 16 حزيران/يونيه 2022.

10 - وبالإضافة إلى ذلك، يشارك الممثل الخاص في برنامج يتعلق ببناء القدرات تعكف أمانة السلطة على وضعه تمشياً مع خطتها الاستراتيجية وخطة عملها الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023. وتحمل منصة التعلم الإلكتروني تلك عنوان "Deep Dive". وساهم الممثل الخاص بدرس عن المؤسسة في الوحدة 1 المتعلقة بالاتفاقية وبحكومة المنطقة.

ثالثاً - الإجراءات المطلوبة مستقبلاً

11 - بناءً على ذلك، يود الممثل الخاص أن يكرر الإعراب عن التعليقات التي أبدتها في تقريره المقدم إلى المجلس في الجزء الأول من دورته السابعة والعشرين، وفي تقارير أخرى، عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملائمة وفي الوقت المناسب لضمان تحقيق النهج التدريجي المنصوص عليه في اتفاق عام 1994 إزاء تفعيل المؤسسة من خلال تعيين مدير عام مؤقت.

12 - ومن شأن الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذها أن تمكن المؤسسة مما يلي:

(أ) أداء مهام المؤسسة على النحو الوارد في الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994؛

(ب) مواصلة توفير المدخلات التي تفسر الحاجة إليها بشأن وضع الأنظمة المتعلقة بالاستغلال على أساس مستمر وليس على أساس استثنائي، كما هو الحال في الوقت الراهن؛

(ج) تمثيل مصالح المؤسسة في الدورات السنوية للسلطة، وكذلك في التعهدات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وباتفاق عام 1994.

13 - والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.